

## الرسالة

قال " الشافعي " : فقال : فَأَنَّى تَرَى الروايةَ اختلفتَ فيه عَن النبي ؟ فرَوَى " ابن مسعود " خِلافَ هذا ورَوَى " أبو موسى " خِلافَ هذا و " جابرٌ " خِلافَ هذا وكلُّها قد يُخالِف بعضها بعضاً في شيء مِّن لَفْظِهِ ثم علَّم " عمر " خِلافَ هذا كلَّه في بعض لفظه [ ص 271 ] وكذلك تشهدُّ عائشة وكذلك تشهد " ابن عمر " ليس فيها شيء إلا في لفظه شيء غير ما في لفظ صاحبه وقد يزيدُ بعضها الشيءَ على بعضٍ .

فقلت له : الأمرُ في هذا بيِّنٌ .

قال : فأبينُّه لي .

قلت : كلُّ كلامٍ أريدُ به تعظيمُ [ ] فعَلَّمَهُمُ رسولُ [ ] فلعلَّه جَعَلَ يعلِّمُ الرجلَ فيحفظُهُ والآخرَ فيحفظه [ ص 272 ] وما أُخذ حفظاً فأكثرُ ما يُحْتَرَسُ فيه منه إحالةُ المعنى فلم تكن فيه زيادة ولا نقص ولا اختلافُ شيء مِّن كلامه يُحيلُ المعنى فلا تَسَعُ إحالته .

فلعل النبي أجاز لِكُل امرئٍ منهم كما حَفِظَ إذ كان لا معنى فيه يحيل شيئاً عن حكمه ولعل من اختلفت روايته واختلف تشهده إنما توسَّعوا فيه فقالوا على ما حفظوا وعلى ما حَضَرَهُم وأُجِيزَ لهم .

قال : أفتَجِدُ شيئاً يدلُّ على إجازة ما وصفتَ ؟ .

فقلت : نعم .

قال : وما هو ؟ .

[ ص 273 ] قلت : أخبرنا " مالك " عن " ابن شهاب " عن " عروة " عن " عبد الرحمن بن عبدِ القاريِّ " قال : سمعت " عمر بن الخطاب " يقول : " سَمِعْتُ " هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ " يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا وَكَانَ النَّبِيُّ أَقْرَأَ نَبِيَهَا فَكَدِّتُ أَعْجَلُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَّهَلَتْهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّيْتُهِ بِرِدَائِهِ ( 1 ) فَجِئْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَبِيَّ سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُ تَنْبِيهاً ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : اقْرَأْ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : هَكَذَا أَنْزَلَتْ ثُمَّ قَالَ لِي : اقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ : هَكَذَا أَنْزَلَتْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ " ( 2 ) .

[ ص 274 ] قال : فإذا كان الـ لـ أـ فـته بخلافه أنزل كتابه على سبعة أحرف معرفةً منه بأنَّ الحفظَ قدْ يَزِلُّ لـ يـ حـلَّـ لهم قراءته وإنْ اختلف اللفظُ فيه ما لم يكن في اختلافهم إحالةٌ معنى : كان ما سـ وى كتابـ الـ أو لـ أنْ يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يـ حـلَّ معناه .

وكل ما لم يكن فيه حُكْمٌ فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه .

[ ص 275 ] وقد قال بعضُ التابعين : لَقِيتُ أُناساً مِنْ أصحابِ رسولِ الله فاجتمعوا في المعنى واختلفوا عليَّ في اللفظ فقلتُ لبعضهم ذلك فقال : لا بأس ما لم يـ حـلَّ ( 3 )  
( المعنى .

( 1 ) لَبَّيْتُهُ : أخذتُ مِنْ ثيابه ما يقع على اللَّبَّة وهي المَنْدَحَر [ المصباح المنير - الفيومي ] .

( 2 ) البخاري : كتاب الخصومات / 2241 مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها / 1354 الترمذي : كتاب القراءات / 2827 النسائي : كتاب الافتتاح / 928 .

( 3 ) هكذا هو بالياء على صورة المرفوع ويجوز رفعه على إهمال ( لم ) كما هي لغة قومٍ وكسره تخلصاً من التقاء الساكنين والياء إشباع لحركة الحاء